

## الشروط العامة

### ترخيص تقديم خدمات الاتصالات باستخدام نظام الفيسات (VSAT)

#### ١. التعاريف

يكون للمصطلحات والتعبيرات المعرفة في كل من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، نفس المعاني المحددة لها في تلك الوثائق عند استخدامها في هذا الترخيص.

#### ٢. الخدمات المرخص بها

تبين الشروط الخاصة بالخدمات المرخص بها بموجب هذا الترخيص.

#### ٣. المدة والتجديد

تبين الشروط الخاصة بمدة هذا الترخيص وشروط تجديده.

#### ٤. النطاق الجغرافي للترخيص

يسمح للمرخص له بتقديم الخدمات المرخص له بها بموجب هذا الترخيص ضمن حدود المملكة.

#### ٥. تعديل الترخيص

يجوز تعديل هذا الترخيص وفق أنظمة الهيئة.

#### ٦. التعاقد من الباطن

يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، أن يتعاقد مع أشخاص آخرين من الباطن، لتقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقديمها بموجب الترخيص. وتظل جميع الالتزامات المترتبة على هذا الترخيص في هذه الحالة من مسؤولية المرخص له وحده.

#### ٧. المقابل المالي للترخيص

٧/١. يدفع المرخص له إلى الهيئة المقابل المالي للترخيص وفق ما هو محدد في الإطار التنظيمي

للمقابلات المالية.

٧/٢. تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي وطريقة السداد.

٧/٣. يُستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب سداد قيمة أي فاتورة خلال شهر واحد من تاريخ

صدورها.

## ٨. الترددات

٨/١. تخصص الهيئة للمرخص له النطاقات الترددية المبينة في الملحق (١) من هذا الترخيص أو أي ترددات أخرى توافق عليها الهيئة بغرض استخدامها لتقديم الخدمات المرخص له بها فقط. ولا يجوز للمرخص له استخدام تلك الترددات في أي غرض آخر.

٨/٢. يجوز . حيثما أمكن ذلك . تخصيص نطاقات ترددية إضافية للمرخص له للوفاء باحتياجاته، وتمكينه من تقديم خدماته، وللوفاء بالتزاماته التي ينص عليها هذا الترخيص، وذلك وفقاً للإجراءات التنظيمية المقررة في أنظمة الهيئة، وبموجب سداده المقابل المالي لاستخدام تلك الترددات.

٨/٣. لا يجوز تخصيص ترددات إضافية إلا إذا استطاع المرخص له أن يثبت وجود طلب معقول، حالياً أو مستقبلاً، من قبل المشتركين، واستخدامه الترددات المخصصة له بالفعل استخداماً فاعلاً، مقارنة بالمعايير العالمية لاستخدام مخصصات الطيف الترددي المطابقة أو المماثلة، وبما يحوز الرضى الكامل للهيئة.

٨/٤. يخضع استخدام المرخص له للنطاقات الترددية المبينة في الملحق (١) من هذا الترخيص، وجميع الترددات الأخرى، إلى الضوابط الواردة في أنظمة الهيئة، وبما ينسجم مع ما يتم إقراره من أحكام وأسس في الوثائق التالية:

- الخطة الوطنية للطيف الترددي.
- إجراءات إدارة الطيف الترددي.

٨/٥. يجوز إعادة تخصيص أي تردد تم تخصيصه من قبيل المرخص له، سواء لاستخدامه في تقديم الخدمات المرخصة أو في مرافق ذات علاقة بها، مثل وصلات التراسل. ولا تتم إعادة التخصيص إلا إذا رأت الهيئة أن ذلك من شأنه تحسين كفاءة استخدام الطيف الترددي في المملكة أو لأسباب أخرى منها تنسيق الطيف الترددي دولياً، شريطة ألا تؤثر تلك الإجراءات على تشغيل الخدمات المرخص بها تأثيراً غير مبرر.

٨/٦. لا يعاد تخصيص الطيف الترددي، إلا بعد عقد مشاورات بين الهيئة والمرخص له، وتمنح فيها الهيئة وقتاً معقولاً ومخصصات تردد بديلة . إذ تطلب الأمر . وذلك للمحافظة على استمرارية الخدمة والتقليل من الآثار المترتبة عليها .

## ٩. المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة

يلتزم المرخص له بالتنسيق مع الهيئة لضمان توفير المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة قبل إطلاق الخدمة تجارياً.

## ١٠. استمرار الخدمة في حالات الطوارئ

في أي حالة من حالات الطوارئ أو الكوارث، وفق تحديدها من قبل الحكومة، يجب على المرخص له أن يسمح للجهات الحكومية المعنية باستخدام شبكة الاتصالات العامة العائدة له، ويحق له الحصول على تعويض من تلك الجهات عن ذلك الاستخدام.

## ١١. تحول التقنية

١/١١. يتعين على المرخص له إخطار الهيئة، عند نيته إحداث أي تغيير جوهري في التقنية المستخدمة لنشر الشبكة.

٢/١١. يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له القيام بإجراءات لتخفيف أي آثار عكسية تترتب على التحول المقترح للتقنية.

## الملحق رقم (١) الترددات المخصصة للمرخص له

الترددات المسموح للمرخص له باستخدامها بغرض تقديم خدمات الاتصالات باستخدام نظام (الفيسات) في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام وشروط هذا الترخيص هي الترددات التالية:-

(.....) ميغا هرتز ويعرض نطاق (.....) ميغا هيرتز لكل تردد